



كلية التربية النوعية  
Faculty of Specific Education



لجنة أخلاقيات البحث العلمي



جامعة أسيوط

لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية النوعية - جامعة أسيوط  
Faculty of Specific Education-Assiut University Research Ethics Committee (FE-AUREC)

اللائحة المالية الخاصة بلجنة أخلاقيات البحث العلمي  
بكلية التربية النوعية - جامعة أسيوط

المعتمدة بقرار اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط  
بجلسة رقم ١٢ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٣ م

والمعتمدة بقرار مجلس كلية التربية النوعية جامعة أسيوط  
بجلسة رقم ٨٤ بتاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠٢٣ م

## اللائحة المالية الخاصة بلجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية النوعية جامعة أسيوط

تضع اللجنة نظاما ماليا لإدارة مواردها ونفقاتها ومكافآتها ، ويتم العمل به بعد اعتماده من اللجنة المركزية ومن مجلس الكلية، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات الحاكمة ، وتمثل موارد اللجنة في ما يتم تخصيصه لها من اعتمادات من الكلية أو الجامعة، بالإضافة إلي رسوم استخراج شهادة الموافقة الاخلاقية وغيرها من المهام ذات المقابل المالي الذي ينص عليه النظام المالي للجنة ، كذلك ما يقبله مجلس الكلية من منح وهبات من جهات دولية أو محلية وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات الحاكمة.

### • مادة ١: موارد اللجنة:

تتكون موارد اللجنة من المقابل المادي لاستخراج شهادة الموافقة الاخلاقية (باللغة العربية او الانجليزية) للبحوث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس أو من الهيئة المعاونة او طلاب الدراسات العليا من داخل او خارج الكلية سواء كانت أبحاثا فردية، أو جماعية، أو رسائل ماجستير، أو دكتوراه والمقدرة كالاتي:  
٢٠٠ جنيها لأول مرة، من داخل الكلية و١٠٠ جنيها للاستخراج المرات التالية و٣٠٠ جنيها من خارج الكلية لأول مرة و١٥٠ جنيها للاستخراج المرات التالية.

**تورد المبالغ المحصلة المشار اليها عليه لصالح صندوق الخدمة العامة بكلية التربية النوعية (بند لجنة أخلاقيات البحث العلمي)**

### • مادة ٢: نفقات اللجنة

تشمل نفقات اللجنة البنود التالية وفق النسب المبينة:

- ◀ ١٠% مستلزمات تشغيل اللجنة (أدوات كتابية – أحبار – وما تحتاجه اللجنة لسير عملها)،
- ◀ ٢٥% لدعم المؤتمرات والأنشطة العلمية للدراسات العليا،
- ◀ ٦٥% لصالح أعضاء لجنة أخلاقيات البحث العلمي و ما يستجد من مصروفات اخرى.

### • مادة (٣) : السلف المستديمة والمؤقتة:

- يخصص عميد الكلية سلفة مستديمة قدرها (٢٠٠٠) فقط ألفي جنيه أو متوسط مصروفات ستة أشهر أيهما أقل تكون في عهدة أحد العاملين الدائمين من غير العاملين بالحسابات يُعينه مقرر اللجنة أو أمين اللجنة ويُصرف منها على النفقات النثرية المختلفة، مع مراعاة ألا تستخدم أموال السلفة المستديمة في أغراض صرف المكافآت وما في حكمها، ويتم استعاضة السلفة المستديمة عند قُرب نفادها، مع ضرورة تسويتها قبل نهاية السنة المالية.
- يجوز لعميد الكلية وبتوصية من مقرر اللجنة الترخيص بسلفة مؤقتة لا تزيد على مبلغ (٣٠٠٠) فقط ثلاثة آلاف جنيه في الأحوال التي يتعذر فيها الصرف بالطريقة العادية وبشرط أن تكون محددة الغرض، على أن يتم تسويتها في حدود شهرين من تاريخ صرفها أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب وتُرد المبالغ الباقية في هذا التاريخ.
- لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغرض أو لشخص سبق له صرف سلفة إلا إذا تم تسوية السلفة الأولى .



• **مادة (٤) المشتريات:**

- يكون شراء جميع احتياجات اللجنة عن طريق الأمر المباشر أو الممارسة أو المناقصة بموافقة عميد الكلية طبقاً لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وتكون سلطات الاعتماد وفقاً لأحكام المادة (٢٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- يتم فحص جميع المشتريات الواردة للجنة بواسطة لجان تُشكل لهذا الغرض بقرار من عميد الكلية ويجوز عند الضرورة قبول الأصناف والأدوات والمهمات التي تقل قيمة كل صنف منها عن (٣٠٠) فقط ثلاثمائة جنيه دون فحص لجنة الفحص بشرط إقرار مقرر اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة بأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة والعينات المعتمدة ومطابقة من حيث النوع والغرض المطلوبة لأجله .

• **مادة (٥):**

يطبق قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد به نصاً خاصاً في هذه اللائحة.

----- تمت بحمد الله - كلية التربية النوعية - جامعة اسيوط - يناير ٢٠٢٤ -----